الآليات القانونية والمؤسسية لحماية المرأة في الصكوك والمواثيق الدولية:

شكلت قضايا المرأة والطفل وحقوق الإنسان والبيئة والتنمية المستدامة أهم الرهانات التي استحوذت على اهتمام الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والشبكات المختلفة على تنوع أهدافها؛ رهان تصدرت به كثير من الصكوك والمواثيق الدولية العامة أو الخاصة على مدى المرحلة التي تلت الحرب العالمية الثانية، فإذا كان ميثاق الأمم المتحدة (1945) والإعلان العالمي لحقوق الإنسان جينيف 1948 والعهدين الدوليين 1966 تعتبر بمثابة الشرعة الدولية لحقوق الإنسان فإن الميثاق الأساسي للقضاء على التمييز ضد النساء في العالم كان اتفاقية سيداو 1979 والتي ترجمتها المبادئ المنبثقة عن المؤتمر العالمي الرابع للمرأة بجين 1995.

كل هذه الآليات الاتفاقية تعززت بانعقاد مجموعة من المؤتمرات وإنشاء جملة من المنظمات العالمية والإقليمية والمؤسسات الدولية التي جعلت نصب هدفها ترقية وضع المرأة في العالم اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا وثقافيا وإشراكها في كل تفاصيل المعادلة التنموية تحت شعار المساواة بينها وبين الرجل. وفيما يلي نذكر أهم المؤتمرات التي عقدت من اجل الرقي بالمركز القانوني للمرأة وإدراجه ضمن أولى أولويات الدساتير والقوانين الوطنية والبرامج والسياسات:

1 – المؤتمرات الدولية:

هنالك عدة مؤتمرات عقدت من أجل النظر في مسائل حماية حقوق المرأة وترقية وضعها القانوني والاجتماعي، ولعل أشهرها مؤتمر مكسيكو 1975 ومؤتمر كوبنهاجن 1980 ومؤتمر نيروبي 1985 وقمة الأرض بريودي جانيرو 1992 ومؤتمر القاهرة للسكان والتنمية 1994 إلى جانب مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان لسنة 1993 بالإضافة إلى المؤتمر العالمي الرابع للمرأة سنة 1995 الذي عقد في الصين وتلاه مؤتمر المستوطنات البشرية باسطنبول 1996 دون أن ننسى مؤتمر كوبنهاجن للمرأة سنة 1995.

2 – مؤتمر بيجين للمرأة – الظروف والأهداف والمخرجات–

يعد هذا المؤتمر من أكبر المناسبات التي حشد فيها المجتمع الدولي كل الفاعلين فيه دولا وحكومات ومنظمات عالمية وإقليمية وكيانات وأفراد من أجل مناقشة قضية حقوق المرأة وحمايتها وترقيتها، مما يبين

مدى ما وصل إليه المجتمع الدولي من الاهتمام بهذه القضية المحورية، وكان ذلك بين الرابع والخامس عشر سبتمبر 1995 حيث اعتبر ترقية المرأة وتعزيز مكانتها من أولى أولويات الأمم المتمدنة في إطار سعيها لتحقيق التنمية المستدامة، على أساس أن وضع النساء والبيئة وحقوق الإنسان تعد من أهم قضايا التنمية المستدامة.

وكل المؤتمرات التي سبقت أو تلت هذا المؤتمر تنطلق من المبادئ الثابتة في ميثاق الأمم المتحدة المتضمنة قيم العدالة وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان والحريات العامة، وفي هذا الصدد نصت المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة وكذا المادة 01 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعد الركيزة الشرعية لحماية حقوق الإنسان في العالم؛ حيث جاء فيه ما مضمونه "جميع الناس يولدون أحرارا في الكرامة والحقوق والحريات دون أي تمييز بسبب الجنس أو الدين أو اللون أو العرق أو العنصر القومي..."، ويرتكز إعلان جينيف على المبادئ التي كرسها ميثاق الأمم المتحدة الذي ألزم الجمعية العامة في الفصل الثالث عشر منه على أن تقوم بالدراسات وتقم التوصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والثقافية والصحية والمساهمة والمساعدة في إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بين الرجال والنساء.

يعد مؤتمر بيجين أكبر مؤتمر دولي ناقش قضايا المرأة من كل الجوانب، وقد كانت التوصيات التي انبثقت عنه بموجب البيان الختامي ترجمة للمبادئ التي وافقت عليها الكثير من الدول والحكومات الأطراف في اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، والتي مست القيم والركائز الأساسية التي تقوم عليها الأسرة ويستقر بها المجتمع تحت شعارات تمجد المساواة بين الجنسين وتدعو إلى تحرير المرأة وإنتاج أشكال جديدة من الأسرة تخالف القيم السوسيو حضارية لبعض الدول الموقعة على الاتفاقية أو المشاركة في المؤتمر.

وقد شاركت فيه زهاء 189 حكومة و2700 منظمة غير حكومية وأكثر من ثلاثين ألف بين رجال ونساء.

وقد صادقت كل الدول المشاركة تقريبا على منهاج عمل ميثاق بيجين مع دعوة الدول والحكومات إلى التدخل في إثنى عشر محور اهتمام يؤثر على وضع النساء في العالم وهي: الفقر،

التعليم، التدريب المهني، الرعاية الصحية، العنف، النزاعات المسلحة، الاقتصاد، صنع القرار، الآليات المؤسسية، حقوق الإنسان، الإعلام، البيئة، حقوق البنت الطفلة.

وبهذا بات الاعتراف بأهمية دور النساء أمرا لا مفر منه لدى معالجة كل من قضايا النساء والبيئة والتنمية كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان.

وقد تبنت الأمم المتحدة قرارات هذا المؤتمر سنة 2000 تحت شعار "النساء والتنمية والمساواة في القرن الواحد والعشرين في متابعة واضحة لشؤون المرأة وترقية حقوقها كأحد رهاناتها الأساسية في الألفية الثالثة.

المؤسسات الدولية :

1 – صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة: وهو مؤسسة مالية تعنى بقضايا تنمية المرأة وتقديم المساعدات المالية والفنية وهو صندوق ينشط في أكثر من 100 بلد يهدف إلى رسم السياسات ووضع الاستراتيجيات وتنمية وتوسيع خيارات المشاركة السياسية للنساء عن طريق ربطها بالبرامج الداخلية.

ويمارس الصندوق نشاطه بالمشاركة مع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والشبكات والمنظمات غير الحكومية.

2 – أهداف الصندوق:

– تعزيز قدرات المنظمات والشبكات النسوية.

– حشد الدعم المالي والسياسي للمرأة لدى المعنيين والشركاء.

– إقامة شراكة جدية بين منظمات المرأة والأمم المتحدة والحكومات والقطاع الخاص.

– القيام بمشاريع ريادية واختبار مقاربات مبتكرة للاهتمام بقضايا المرأة وإدماجها مع قضايا الرجل في البرامج والسياسات.

– بناء قاعدة معلوماتية حول الاستراتيجيات الفعالة من أجل إدماج قضايا المرأة والرجل ضمن عملية التنمية.

3 – لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة:

أنشئت بموجب اتفاقية سيداو، وهي تختص طبقا للمادة 18 فقرة1 بما يلي:

– فحص التقارير التي تقدم إلى الأمين العام من قبل الدول الأعضاء تلك التي تتعلق بالتدابير التشريعية والقضائية والإدارية التي اتخذتها الكثير من الدول من أجل نفاذ أحكام هذه الاتفاقية وتقييم التقدم المحرز والصعوبات التي واجهتها في هذا المسعى.

– كما عليها أن تقدم تقارير سنوية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم التوصيات والمقترحات العامة مبنية على تقارير ومعلومات تقدم إليها من قبل الدول الأعضاء في اللجنة.

وقد صدر بروتوكول إضافي لهذه الاتفاقية في 02 أكتوبر 1999 نص على وجوب تمتع المرأة بشخصية تامة وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كل الانتهاكات لهذه الحقوق.

وكالات الأمم المتحدة المتخصصة:

1– منظمة الصحة العالمية (OMS)

أنشئت في 22 جويلية 1970 من اجل ترقية الوضع الصحي للبشرية وصولا إلى مجتمعات خالية من الأوبئة والأمراض، وإزاء ذلك عملت المنظمة منذ إنشائها على تقديم المساعدات المالية والفنية للدول الأعضاء التي تعاني من الأمراض والأوبئة، كما عملت على تمويل وتطوير الأبحاث الخاصة التي تشجع على اكتشاف الأدوية والعلاجات والبرامج الوقائية وتطوير السياسات الصحية على المستوى الوطني والعالمي من أجل صحة الإنسان والأسرة.

وقد نجحت هذه المنظمة في القضاء على الكثير من الأمراض التي كانت تفتك بالأطفال والنساء وكبار السن في الدول المتخلفة.

وتعنى برامجها المتعلقة بالأسرة والمرأة بحماية الأمومة والطفولة من خلال السياسات الصحية الرامية إلى تنظيم الحمل والنسل ووقاية الأطفال من الأمراض.

ولعلّ المبدأ الذي تعمل في ظله هذه المنظمة هو حق كل طفل وامرأة في أن يجد العلاج المناسب الذي يقيه من الأمراض دون أي تمييز بسبب اللون أو الجنس أو الدين أو أو أو....

وتنشط هذه المنظمة في اتجاهين:

الأول: توفير العلاجات المناسبة.

الثاني: تجسيد البرامج الوقائية.

2 – منظمة اليونيسكو:

هي منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أنشئت عام 1974 مقرها في باريس تعنى بشؤون العلوم والثقافة والتعليم والقضاء على مظاهر التخلف والأمية خصوصا في الدول النامية، وقد كان من أولى رهاناتها تحسين مستوى التعليم والتعلم في العالم وتمكين جميع الناس من الحق في التعليم على قدم المساواة دون تمييز بين الرجال والنساء على خلفية ميثاق الأمم المتحدة لشعوب العالم بدون تفرقة، وفيما يتعلق بدور هذه المنظمة في تكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ونبذ كافة أنواع التمييز بين الجنسين اتجه نشاطها على مدى العقود المتعاقبة حول ما يلي:

– وضع الخطط والبرامج لتحسين مستوى التعليم في العالم.

– رسم الاستراتيجيات العالمية للقضاء على الأمية وتنظيم البرامج والخطط التربوية والتعليمية في البلدان الأعضاء.

– تقديم المساعدات المالية والفنية وتقديم الخبرات والكفاءات.

– رصد الجهود للارتفاع بمستوى التربية والتعليم في البلدان النامية حديثة العهد بالاستقلال.

– تمكين الفقراء والأطفال والنساء من التعليم دون أي تمييز.

– رفع مستوى حصول البنت الطفلة على الحظ في التعليم دون أي تمييز بينها وبين الذكور أو بين الفقراء وبين الأغنياء أو بين الأقليات.

– التدخل لدى بعض الدول الأعضاء من اجل تقديم الاستشارة الفنية في إعداد البرامج التعليمية بما يتناسب مع سيادتها وخصوصيتها الثقافية.

– الارتفاع بمستوى العلوم والبحث وتنشيط الفعل الثقافي بما يتواءم مع الخلفية السوسيو حضارية للدول الأعضاء.

3 – منظمة العمل الدولية (OMT)

تعد المرأة أهم قضاياها واهتماماتها، حيث وضع دستور المنظمة لسنة 1919 أول مبدأ يكرس المساواة بين الجنسين في العمل هو تكافؤ الأجر لدى تكافؤ العمل؛ المر الذي كرسه لاحقا ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "جميع الناس يولدون أحرارا في الكرامة والحقوق والواجبات دون تمييز بسبب الجنس".

وتشرف منظمة العمل الدولية على التأكد من التزام الدول الأعضاء بمعايير المساواة في العمل، وتشكل لهذا الغرض لجانا متخصصة ولجان خبرة للتحقيق وتقديم الشكاوى من الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية حول القضايا التي تتعلق بالمساس بمبدأ الحرية والمساواة بين الجنسين في العمل والأجر.

وفي هذا الصدد عقدت المنظمة عدة مؤتمرات تمخضت عن عدة اتفاقيات نذكر منها على سبيل المثال:

– الاتفاقية رقم 100 لسنة 1951 والتي تتعلق بالمساواة بين العمال والعاملات في الأجر عن العمل ذي القيمة المتساوية.

– الاتفاقية رقم 111 لسنة 1951 بشأن حضر التمييز في الاستخدام.

– الاتفاقية رقم 152 لسنة 1981 بشأن تكافؤ الفرص والمساواة في معاملة العمال من الجنسين ذوي المسؤوليات العائلية.

– الاتفاقية رقم 142 لسنة 1975 في شأن دور التدريب المهني في تنمية المهارات والكفاءة في العمل.

وكلّها تكرس مساواة الجنسين في العمل على أساس التنافسية والكفاءة والحرية وتلزم أرباب العمل على معاملة المرأة دون تمييز في الأجر وفي الحقوق المترتبة عن علاقة العمل والوظيفة.

وقد نصت المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: "جميع الأفراد للدول الأعضاء لهم الحق في العمل وحرية الاختيار في شروط عادلة ودون تمييز في الآجال المتساوية للعمل"، كما نص إعلان القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1967 على تساوي الرجل والمرأة وحق تقاضي مكافئات متساوية عن العمل في القيمة المتساوية.

كما نصت المادة 11 من اتفاقية سيداو على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة في العمل أساس المساواة في العمل بين الجنسين.

وكل تلك المبادئ كرسها دستور منظمة العمل الدولية منذ صدوره وتمت ترجمة ذلك عن طريق سلسلة أخرى من الاتفاقيات كانت بمثابة الأرضية التي ارتكز عليها مبدأ المساواة بين الجنسين في الحق وحرية العمل.

– الاتفاقية رقم 03 لسنة 1919 التي نصت على توفير الحماية للمرأة العاملة الأم، وفي هذا الشأن نص إعلان فيلادلفيا لسنة 1944 على عدم التمييز بين البشر على أساس الجنس أو العرق وحقهم جميعا في العمل.

وتلتها عدة اتفاقيات كلها كفلت الحماية القانونية للمرأة في مجال العمل وتبنت مبدأ عدم التمييز آو التفرقة في مواجهة النساء العاملات وضرورة توفير معاملة عادلة للقبول للوظيفة العامة أو الاستخدام في القطاع الخاص والتعيين والترقية وتوفير فرص التدريب المهني والصحة والسلامة المهنية والرفاهية ومعدلات الأجر التي تحدد طبقا لمبدأ المساواة في الأجر نظير العمل متساوي القيمة.

قراءة في اتفاقية سيداو

– بيان حقيقة سيداو:

اتفاقية سيداو تعني باللغة العربية اتفاقية القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة أو كما تعرف بأنها وثيق الحقوق الدولية للنساء، سيداو هي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التي تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979، ليفتح باب التوقيع عليها في 1 مارس سنة 1980.

وبدأ نفاذها في سبتمبر 1981 بعدما وقعت عليها عشرون دولة واعتبرت اتفاقية سيداو شرعة دولية شاملة لحقوق المرأة جمعت مختلف المشاكل والحلول التي تناولتها منظومة الأمم المتحدة، وجاءت هذه الاتفاقية بصيغة ملزة قانونيا للدول التي توافق عليها إما بتصديقها أو بالانضمام إليها، وتخضع الاتفاقية لمراقبة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة التي نظمتها الاتفاقية والتي تضمنت الاتفاقية ديباجة و 30 مادة[1].

– مفهوم اتفاقية سيداو"

– لمحة تاريخية لنشأة اتفاقية سيداو:

تعتبر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة (السيداو) الصادرة عام 1979/12/18 أول الإعلانات والاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة التي تتعلق بإلغاء التمييز ضد المرأة كانت البداية الأولى كالتالي:

– من سنة 1979 في مؤتمر كوبنهاجن وقعت اتفاقية المساواة في الأجور بين العمال والعاملات سنة 1951.

– ثم الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة سنة 1952

– الإعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة سنة 1967.

– قد كان للمؤتمر العالمي الذي عقد بمناسبة السنة الدولية للمرأة في مكسيكو سيتي سنة 1975 م أثره في التشريع في هذه الاتفاقية، إذ لاحظت خطة العمل الصادرة على هذا المؤتمر ضرورة إصدار اتفاقية تتعلق بإلغاء التمييز ضد المرأة مع إجراءات لتطبيقها.

أخذت اتفاقية سيداو الصفة الرسمية والإلزامية لمن وقع عليها، ثم ألحقت الاتفاقية بالبروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية كلفت لجنة وضع المرأة في منظمة الأمم المتحدة فريقا من الخبراء من أجل

[1] – سهيلة عاشور، انعكاس اتفاقية سيداو على قانون الأسرة الجزائري– الخلع نموذجا–، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، المجلد 14، العدد 1، السداسي الأول 2022، ص 545.

صياغة بروتوكول اختياري يلحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وقد أصبح البروتوكول جاهزا للعمل به في العام 1999 ويهدف هذا البروتوكول الذي يلحق عادة باتفاقيات حقوق الإنسان إلى وضع إجراءات تتعلق بالاتفاقية ذاتها.

وتعد هذه البروتوكولات اتفاقيات منفردة خاضعة للتوقيع والانضمام والمصادقة من قبل الدول الأطراف، ويشمل البروتوكول الملحق باتفاقية سيداو على إجراءين:

1- إجراء يمنح المرأة الحق في الشكوى إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة حول انتهاكات أحكام اتفاقية سيداو من قبل حكومتها

2- وأخر يمكن اللجنة من توجيه الأسئلة حول الانتهاكات الخطرة أو المستمرة لحقوق المرأة الإنسانية في الدول التي أصبحت أعضاء في البروتوكول الاختياري.

– تعريف اتفاقية سيداو: تبنت الجمعية العامة اتفاقية (سيداو) والتي جاءت ثمرة لجهود بذلت على مدار ثلاثين عاما وأعمال قام بها مركز المرأة الذي أنشئ عام1946 والتي دخلت حيز التنفيذ عام 1981، مرتكزة على مبدأين هما: عالمية وشموخية حقوق المرأة وعدم قابليتها للتجزئة، وقد أصبحت بعد التوقيع عليها ملزمة ونافذة التطبيق.

تعتبر الاتفاقية بيانا عالميا بحقوق المرأة الإنسانية، وتتكون من ثلاثين مادة تدعو إلى المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في جميع الميادين، وع تأكيدها على مبدأ الفردية، بمعنى النظر إلى المرأة كفرد وليس كعضو في الأسرة،وبغض النظر عن حالتها الاجتماعية سواء كانت عزباء أو متزوجة أو مطلقة أو أرملة.

وإلغاء مفهوم التمييز وما تسميه الاتفاقية بالأدوار النمطية للجنسين، مع الدعوة إلى تغيير هياكل الأسرة؛ لإعطاء الشرعية لتقنين اسر الشاذين والشاذات جنسيا، وإسباغ ثوب الشرعية على أسر الالتقاء الحر الذي لا يحكمه الزواج المسمى بالتقليدي، وهي تبين بشكل ملزم قانونا المبادئ الإنسانية المعمول بها دوليا والمتعقلة بحقوق المرأة،و قد دعت الدول الأطراف إلى إلغاء التمييز ضد المرأة بأشكاله كافة وإلى مساواتها بالرجل في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كم تؤكد على وجوب الامتناع عن أي عمل يؤدي إلى إهانة المرأة أو الانتقاص من كرامتها.

- مضمون اتفاقية سيداو:

كرست اتفاقية سيدو أحكام للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وهي تدعوا إلى تساوي الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، فعمدت إلى تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية السائدة في كل مجتمع داخل الأسرة.

تتألف الاتفاقية من مدونة دولية لحقوق المرأة، وتضمنت الاتفاقية ديباجة و30 مادة مقسمة إلى ستة أجزاء.

- الجزء الأول: التعريفات والتدابير
- الجزء الثاني: الحقوق السياسية
- الجزء الثالث: حق التعليم والعمل
- الجزء الرابع: حق الأهلية القانونية
- الجزء الخامس: الهيكل الإداري
- الجزء السادس: النفاذ والتوقيع والتحفظ
- تحفظات المشرع الجزائري على اتفاقية سيداو:

انضمت الجزائر إلى اتفاقية سيداو بتاريخ 1996/05/22 وقد جاء انضمامها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 1996[1]/01/22، حيث نص في مادته الأولى على أن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تنضم مع إيراد تحفظات إلى اتفاقية سيداو، لأنها منافية لخصوصيات الشعب الجزائري وعاداته وتقاليده وأعرافه، والتي قدرت الحكومة الجزائرية أنها تتعارض مع المنظومة القيمية والدينية والاجتماعية والثقافية الجزائرية.

- المواد المتحفظ عليها عند المشرع الجزائري[2]:

[1] - المرسوم الرئاسي رقم 51-96، المؤرخ في 2 رمضان 1416 الموافق ل 22 يناير 1996، يتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، الجريدة الرسمية العدد 6، 24 يناير 1996، ص6.

[2] - عمار رزيق، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري بقسنطينة، ع1، الجزائر 2000، ص 109.

لقد جاء التحفظ على المادة 02، المادة 4/15، المادة 16 وسبب تحفظ هو الحرص على المحافظة على خصوصية تنظيم الأحوال الشخصية في الجزائر المستمد من الشريعة الإسلامية ومن أعراف المجتمع الجزائري.

** المادة 02: تتعلق هذه المادة بحظر التمييز في الدساتير والتشريعات الوطنية، والذي عبرت بمقتضاه الحكومة الجزائرية على استعدادها لتطبيق أحكامها بشرط عدم تعارضها مع أحكام قانون الأسرة الجزائري، ويتعلق مضمونها بالتزام الدول الأطراف بسحب جميع أشكال التمييز ضد المرأة وانتهاج بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، لاسيما تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها. الوطنية وتشريعاتها، وتقنين جزاءات تعاقب على الأعمال المجسدة للتميز، والامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، ويظهر من خلال هذا التحفظ حرص السلطات الجزائري على المحافظة على خصوصيات المجتمع لجزائري في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية.

** المادة 15: وقد جاء التحفظ على النحو التالي: "تعلن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أن أحكام الفقرة 04 من المادة 15 المتعلقة بحق المرأة في اختيار مكان إقامتها وسكنها ينبغي ألا يفسر على نحو يتعارض مع أحكام قانون الأسرة الجزائري".

إن سبب تحفظ لجزائر على نص المادة 15 فقرة 4 يقتصر على المسألة المتعلقة بسكن المرأة المتزوجة حسب هذا الصدد تلزم أحكام قانون الأسرة للمرأة الجزائرية المتزوجة السكن في بيت الزوجية، ولا تستطيع السفر أو التنقل بغير إذن زوجها.

كما أن التعاليم الدينية والأعراف تقضي بأن سكن المرأة غير المتزوجة مع عائلتها وبالتالي التحفظ الخاص بمسكن المرأة المتزوجة يأتي كنتيجة منطقية لما يعنيه عقد الزواج من ضرورة إقامة الزوجة في لسكن الذي يعده لها الزوج لكي تتمكن من القيام بمسؤوليتها كزوجة ووالدة في منزل الزوجية.

التحفظ ينص على أن للمرأة الحق في اختيار مكان إقامتها وسكنها، وهو ما يتعارض مع قانون الأسرة الجزائري الذي يلزم المرأة المتزوجة بالإقامة في مسكن الزوجية. وسبب التحفظ يتعلق

بسكن المرأة المتزوجة حسب هذا الصدد تلزم أحكام قانون الأسرة المتزوجة السكن في بيت الزوجية ولا تستطيع السفر أو التنقل إلا بإذن زوجها.

** المادة 16: وتتعلق بالزواج والعلاقات الأسرية: تعتبر المادة 16 من أكثر المواد إثارة للجدل ليس في أوساط الدول الإسلامية فحسب، بل حتى في دول الهند والكيان الصهيوني، فجاء نص التحفظ بالصيغة التالية: " تعلن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أن أحكام المادة 16 المتعلقة بتساوي نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والوصاية والقوامة على الأطفال وتبينهم أو ما شابه من أنظمة المؤسسة الاجتماعية، حيث توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة.

وحظيت هذه المادة بالعديد من التحفظات من بينها تلك التي قدمتها الدول العربية والإسلامية، فمن تلك المخالفات:

1- إلغاء الولاية، فكما أن الرجل لا ولي له إذن بموجب ذلك البند يتم إلغاء أي نوع من الولاية على المرأة.

2- إعطاء المرأة حق التصرف في جسدها، بالتحكم في الإنجاب عبر الحق في تحديد النسل.

3- منع تعدد الزوجات

4- إلغاء العدة للمرأة بعد الطلاق أو بعد وفاة الزوج

5- إلغاء قوامة الرجل في الأسرة بالكامل

6- رفع سن الزواج للفتيات البداية ب 18 سنة، ويستهدف زيادته إلى سنة 21 سنة.

ورغم تحفظ الجزائر على هذه المادة فقد حاول المشرع الجزائري في حدود الممكن الذي تفرضه المقاربة التي تتبناها والتي تقتضي بالتوفيق بين ما تمليه الشريعة الإسلامية من جهة ومقتضيات نصوص الاتفاقية من جهة ومقتضيات نصوص الاتفاقية من جهة أخرى، ورغم مساعي المشرع الحثيثة للاستجابة لتطلعات واضعي اتفاقية سيداو.

تحفظت الجزائر على نص المادة 16 لأنها تعرضت مع أحكام قانون الأسرة فالملاحظ أن أحكام هذه المادة المتعلقة بالزواج و الأسرة والتساوي في الحقوق والمسؤوليات المترتبة عن الزواج

وفسخه، و الحقوق و المسؤوليات المناطة الواردة في الأمور المتعلقة بأطفالها وبالولاية والقوامة والوصاية على أطفالها، فكل هذه المواضيع نظمها قانون الأسرة الجزائري وعليه تأتي هذه التحفظات للأسباب التالية:

* تعارض المواد المتحفظ عليها مع أحكام الشريعة الإسلامية

* مخالفة هذه المواد لأحكام القوانين الوطنية.

– عيوب وسلبيات اتفاقية سيداو:

أفرزت اتفاقية سيداو أمورا في غاية الغربة، ومفاهيم دخيلة على قيمنا ومجتمعنا فغيرت من هياكل الأسرة، التي كانت عبارة عن علاقة بين رجل وامرأة تقوم ميثاق الله تحت ظلال الأسرة ترعاه المشروعية، أصبحت تحكمه فكرة الأسرة المفتوحة تهدف في الأساس إلى حل الرابطة الزوجية والزرع في طياتها أفكارا دخيل عليها. لزعزعت كيانها وتشتيت شملها وإظلال طريقها نحو فساد المجتمع، وهذه أم النقاط المعيبة للاتفاقية كالتالي:

– المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة

– توسيع فكرة لجندر

– المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة :

فالمساواة الحقة تتأسس على التمييز لا التماثل الذي يعتبر في جوهره مخالفة للشريعة، ذلك أن المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة إلى درجة التماثل أو التطابق التام تقوم على رفض حقيقة وجود تمايز في الخصائص والوظائف بين الرجل والمرأة، فليس كل تفرقة ظلم، بل إن العدل– كل العدل– يكون في التفرقة بين المختلفين، كما أن الظلم كل الظلم في المساواة المطلقة بينهما، والتفرقة بين المتماثلين، فالمساواة ليست بعدل إذا قضت بمساواة الناس في الحقوق رغم تفاوت واجباتهم وكفايتهم وأعمالهم، فليس من العدل والإنصاف والمصلحة أن يتساوى الرجال والنساء في جميع الاعتبارات، مع التفاوت في الخصائص التي تناط بها الحقوق والواجبات.

حيث أن المبدأ الأساسي في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هو مبدأ المساواة بين الجنسين في جميع الحقوق، ويشكل هذا المبدأ أساس الاتفاقية وفلسفتها القانونية التي تصبوا

إلى تحقيقها وهي مخالفة لحقائق كونية وشرعية في آن واحد، فإن دعوات وحدة الجنس وطبائع الاجتماع، فالعدل يقوم على المساواة بينهما فيما اتفقا فيه، ويخالف بينهما فيما اختلف فيه، ويقنن لكل وضع بحسبه، وليس بحسب ما تفرضه رؤية التماثل التام.

– ترسيخ فكرة الجندر: يعني تساوي النوع بين الجنسين، فالجندر يشمل كل الأنواع الرجل والمرأة الشواذ بكل أنواعهم.

آليات التمكين السياسي للمرأة بين التشريعات القانونية وقيود الواقع:

– مفهوم التمكين السياسي[1]:

لقد اختلف حول وضع تعريف موحد له، فنزعت عدة اتجاهات إلى لإعطاء تعريف للتمكين السياسي يتوافق وطبيعتها وأهدافها، فالتمكين السياسي هو: " عملية مركبة تتطلب تبني سياسات وإجراءات وهياكل مؤسسية وقانونية، بهدف التغلب على أشكال عدم المساواة وضمان الفرص المتكافئة للأفراد في استخدام موارد المجتمع وفي المشاركة السياسية تحديدا، ليس القصد من التمكين السياسي المشاركة في النظم القائمة كما هي عليه، بل العمل الحثيث لتغييرها واستبدالها بنظم إنسانية تسمح بمشاركة الغالبية في الشأن العام وإدارة البلاد، وفي كل مؤسسات صنع القرار ضد هيمنة الأقبية.

والتمكين السياسي للمرأة هو جعل المرأة ممتلكة القوة والإمكانيات والقدرة لتكون عنصرا فاعلا في التغيير، أي أن مفهوم التمكين السياسي يرتبط ارتباطا وثيقا بتحقيق ذات المرأة وحضورها على أرض الواقع بتعزيز قدراتها في المشاركة السياسية من خلال مشاركتها بصورة جدية وفعالة في كافة نشاطات المنظمات السياسية والشعبية الأخرى كلها، والنقابات المهنية ومكاتبها الإدارية، أي إيصال المرأة إلى مواقع اتخاذ القرار في المجتمع والبرلمان، وتعزيز دورها في هذه المواقع لتكون قادرة على تغيير واقعها وتغيير الآخرين أفرادا أو جماعات أو مجتمعا بأكمله.

[1] – صابر بلول، التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، 2009، ص 651.

وحسب تقرير التنمية الاقتصادية لسنة 2002، جاء تعريف للتمكين السياسي للمرأة ليعبر عن وصول المرأة إلى مراكز صنع القرار، والمراكز التي تؤثر في صنع القرار ووضع السياسات، فالمؤسسات البرلمانية، وإن كانت من أهم الأجهزة المشاركة في صناعة القرارات ورسم سياسات الدول، فهي ليست الوحيدة المتفردة في صنع القرار، إذن هناك مؤسسات أخرى تؤدي دورا هاما في صنع القرارات وتؤثر فيها. وقد اعتمد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مقياسا لتمكين المرأة ليقيس مشاركة المرأة في السياسة اعتمادا على حصة النساء في مقاعد البرلمان.

وخلاصة القول، أن التمكين السياسي للمرأة يقوم على تعزيز دور المرأة في الحياة بمختلف جوانبها لاسيما منها السياسية، ولهذا نجد البرتوكول الاختياري للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ينص غلى إلزام الدول الموقعة عليه بمزيد من صور التمكين السياسي للمرأة، خاصة فيما يتعلق برفع الشكوى عن طريق لجنة الاتفاقية من الرقابة بغرض إزالة كافة صور التمييز ضد النساء واستلام الشكوى التي ترد من الأفراد والمجتمعات الواقعة ضمن منطق صلاحيتها، وذلك للعمل على[1] :

* تحسين آليات التنفيذ الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة

* النهوض باستيعاب الدول والأفراد لاتفاقية سيداو

*تحفيز الدول على اتخاذ الخطوات لتطبيق السيداو

* تحفيز التغيرات في القوانين مما يقضي على الممارسات التمييزية

* تعزيز الآليات القائمة لتطبيق حقوق الإنسان مما يقضي على الممارسات التمييزية

* إيجاد وعي عام أوسع بمعايير حقوق الإنسن المتعلقة بالتمييز ضد المرأة

– آليات التمكين السياسي للمرأة في الجزائر[2]:

إن السلطة في الجزائر عبرت عن إرادتها الفعلية في النهوض بوضعية المرأة، وتحسين حقوقها وترقية موقعها على جميع الأصعدة، لاسيما منها السياسي ويتجسد ذلك من خلال مصادقتها على العديد من الاتفاقيات الدولية والعهود، والإتفاقية المناهضة لجميع أشكال التمييز ضد المرأة، وكذا

[1] – يراجع أزروال يوسف، التمكين السياسي للمرأة من الإصلاحات السياسية– قراءة في مؤشرات التطور ودلالات الممارسة، مجلة أبحاث، المجلد الأول، العدد 1، جوان 2016، ص30 .

[2] – أزروال يوسف، المرجع السابق، ص 31.

الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة، كما كرست جهودها الداخلية الرامية للإرتقاء بمستقبل المرأة بإصدارها لترسانة من التشريعات.

الآليات القانونية الدولية (التشريعات الدولية):

مصادقة الجزائر على أغلب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمنظومة حقوق الإنسان لاسيما منها حقوق المرأة، وكما هو معروف دستوريا أن النظام الدستوري تسمو فيه الاتفاقيات الدولية على القوانين المحلية، وهذا ما أكده المجلس الدستوري في قراره الصادر بتاريخ: 20 أوت 1989، وتتمثل هذه الاتفاقيات في :

– العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966، أين صادقت الجزائر عليه سنة 1989، وعرضت الجزائر تقريرها الأول سنة 1991، وتقريرها الثاني سنة 1998على لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

– الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية والثقافية سنة 1966، ومصادقة الجزائر عليه في ماي 1989.

– مصادقة الجزائر على الاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة في مارس 2004.

– مصادقة لجزائر على الاتفاقية الدولية المتعلق بمساواة العمال والعاملات في الأجر لعمل ذي قيمة متساوية سنة 1969.

– مصادقة الجزائر على اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة وعلى بروتوكولها الاختياري، مقدمة في ذلك تقريرين الأول سنة 1999، والثاني سنة 2005.

الآليات القانونية الوطنية (التشريعات الوطنية):

عند الحديث عن الآليات القانونية الداخلية والمتعلقة بالتمكين السياسي للمرأة، يمكن أن نقر بأنها تميزت بعدة سمات ايجابية سواء خلال حقبة الأحادية الحزبية وما تضمنته من تشريعات (المواثيق الوطنية، ميثاق طرابلس 1962، وميثاق الجزائر 1964، وميثاق 1976، وميثاق 1986) أو في حقبة التعددية الحزبية والانفتاح السياسي عبر القوانين الصادرة (دستور 1989، القانون رقم: 17-

91، المتعلق بالانتخاب، القانون 05-02 المتعلق بالأسرة، والقانون رقم: 01-05 المتعلق بالجنسية، قانون العمل، القانون رقم 03-12 المتعلق بتوسيع حصة المرأة في المجالس المنتخبة.

فمجل هذه التشريعات تعبر على ما يلي:

- منح السلطة في الجزائر المرأة الحق في الانتخاب سنة 1962.

- كل المواطنين سواء أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف أخر شخصي أو غير شخصي.

ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة فعلية للجميع في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

- مساواة جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أي شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون.

ومن الآليات القانونية الأكثر فعالية لتمكين المرأة سياسيا في الجزائر، القانون رقم 03-12 الصادر بتاريخ 14 جانفي 2012 والمتعلق بتوسيع حصة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة واعتماد نظام الكوتا الذي جاء فيه ما يلي[1]:

بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني:

- 20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة

-30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة

- 35% عندما يكون عد المقاعد يساوي او يفوق اربعة عشر

- 40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنان وثلاثون

-50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي:

- 30% عندما يكون عدد المقاعد 36 و 39و47 مقعدا.

[1] - يراجع القانون العضوي رقم 03-12، المؤرخ في 14 جانفي 2012، المتعلق بكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية، العدد الأول، 2012.

- 35% عندما يكون غدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا

بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي:

-30% بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها عشرون ألف نسمة.

وقد حاول المشرع الجزائري أن يمكن المرأة الجزائرية سياسيا، من خلال عمله على مأسسة التمكين للمرأة، وذلك عبر إنشائه مثلا الوزارة المكلفة بالأسرة و قضايا المرأة سنة 2002، واللجنة الوطنية لتوسيع المشاركة السياسية للمرأة سنة 2009، ومندى النساء والمشاركة السياسية، واستراتيجية مقاومة العنف المبني على النوع الاجتماعي، والمجلس الوطني الجزائري للأسرة والمرأة...

انعكاسات اتفاقية سيداو على مركز المرأة في القانون الجزائري والأطر المؤسسية لحمايتها:

شكلت اتفاقية سيداو الإطار المرجعي العالمي لحماية حقوق النساء في العالم، ورغم أن بنودها ومبادئها كانت عبارة عن توصيات غير ملزمة للدول الأطراف، حتى أن كثيرا من الدول رفضت الانضمام إليها (إيران، الكيان الغاصب، و.م.أ)، والجزائر التي صادقت عليها بتحفظ سن 1996 وبدأت شيئا فشيئا ترفع التحفظات من خلال جملة من الآليات المؤسسية والتشريعية.

- الآليات المؤسسية:

عرفت الجزائر بعد التحول الديمقراطي سنة 1989 انفتاحا سياسيا وتوسيعا لهامش حرية تأسيس الجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني من بينها الشبكات الحقوقية النسوية التي عرفت انتشارا كبيرا ومارست نشاطها في إطار قانون الجمعيات لسنة 1990 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم: 12-06 الصادر في جانفي 2012، حيث كانت بمثابة هيئات غير حكومية عبرت عن الاهتمام المجتمعي وغير الرسمي لقضايا المرأة وتحسين مركزها في المجتمع والتمكين لها في جميع المجلات.

أما على الصعيد الرسمي فإلى جانب استحداث وزارة أو كتابة دولة منتدبة مكلفة بحقوق الإنسان أنشئت وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة لتعبر عن اهتمام الدولة رسميا بهذه القضية ومحورية دور النساء في التنمية المستدامة إلى جانب توسيع هامش مشاركتها في المؤسسات الاستشارية

والأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات وسائر الفعاليات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية.

– الآليات التشريعية:

تعد الدساتير القوانين الأساسية في الدولة ومدونات تسطر المبادئ العامة التي تحكم الدولة والمجتمع وتحمي الحقوق والحريات.

وفي هذا إطار شكل الفصل المتعلق بالحقوق والحريات الأساسية لدستور 1996 الإطار العام لحماية مبدأ المساواة بين الرجال والنساء من خلال نص المادة 29 منه: "كل المواطنات والمواطنين سواسية أمام القانون..."، ولا يمكن التذرع للتمييز بينهم لأي اعتبار كان بما في ذلك الجنس، هذه المادة التي تحولت إلى رقم: 31 في التعديل الدستوري لسنة 2008 وإلى رقم: 34 في تعديل 2016، غير أن النقلة النوعية في مجال حماية وترقية وضع المرأة في الجزائر كانت بمناسبة تعديل 2008 الذي أضاف إلى نص المادة 31 مكرر الذي أقر مبدأ توسيع حق مشاركة النساء في المجالس المنتخبة محليا ووطنيا وفق شروط وآليات ونسب حددها لاحقا القوانين العضوية، لاسيما القانون العضوي رقم: 12-01 المتعلق بالانتخاب المعدل والمتمم بالأمر رقم: 21-01 وكذا القانون العضوي رقم: 12-03 المتعلق بالتمكين السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة، ضف إلى ذلك دسترة مبدأ التناصف في تقلد الوظائف العامة الذي تم بمناسبة تعديل 2016.

ومن خلال قراءة فاحصة ومتعمقة للتعديل الدستوري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 2020/12/30 يمكننا أن ندرك مستوى الاهتمام الذي بلغته الحماية الدستورية للمرأة من خلال مجموعة من النصوص تمحورت حول ثلاث قضايا رئيسة:

- حماية المرأة ضد العنف.
- ترقية المشاركة السياسية للمرأة.
- ترقية وحماية المرأة العاملة.

وهذا ما يمكن أن نستشفه من نص المادة 40 من التعديل الدستوري الأخير: "تحمي الدولة المراة من كل أشكال العنف..."، ما يفسر تكريس الدستور الجزائري مبدأ المساواة بين الجنسين الذي يظهر في المادة 37: "كل المواطنين سواسية أمام القانون..."، كما تضمن الدولة تساوي كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات (المادة 36)، كما نصت المادة 59 من نفس التعديل الدستوري على التزام الدولة بالعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة وتحسين مستوى مشاركتها سياسيا، وشددت المادة 67 على مساواة جميع المواطنين في تقلد المناصب والوظائف العامة، أما في مجال العمل تلتزم الدولة بترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل (المادة 68).

لقد أوصت اتفاقية سيداو لاسيما المادة 02 فقرة أخيرة منها بان على الدول الأطراف أن ترفع جميع القيود والعراقيل والتدابير الإدارية والقضائية والسياسية التي من شأنها أن تشكل تمييزا ضد المرأة، وعلى ضرورة آن تعمل الدول على التمكين للمرأة مؤسسيا وبأن على الدول ابيضا مواءمة تشريعاتها الوطنية في إطار مبدأ المساواة بين الجنسين في إطار التزاماتها إزاء هذه الاتفاقية، وهذا ما أدى على سبيل المثال إلى تعديل قانون الجنسية الجزائري بموجب الأمر رقم: 05-01 الصادر في فبراير 2005، حيث بات بإمكان الأم الجزائرية أن تمنح جنسيتها لأطفالها حتى ولو كان هابوهم أجنبيا، وهذا ما بينته المادة 09 منه الاتفاقية.

أما المادة 11 والمادة 16 منها ستبدوان أكثر خطورة ومساسا بنظام الأسرة وهوية المجتمع، لاسيما من خلال تجسيد مبدأ تساوي الحق في العمل مطلقا بين الجنسين وما يمكن أن يترتب عنه من اختلالات وظيفية في المجتمع، إذ أن الاتفاقية وعلى عكس دستور منظمة العمل الدولية والاتفاقيات ذات الصلة لم تحدد معايير الاستخدام أو التشغيل أو التوظيف.

وفيما يخص المادة 16 فقد كفلت المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة ودون تمييز فيما يخص المسائل الأسرية والقضايا ذات الصلة، حيث أقرت أن:

1 – ضد التمييز على للقضاء المناسبة التدابير جميع الأطراف الدول تتخذ

.تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج،

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفى عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل،

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه،

(ح) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفى جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفى الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق،

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفى جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار إسم الأسرة والمهنة ونوع العمل،

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

2. لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي اثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا.

وهو ما انعكس جليا واضحا في تعديل قانون الأسرة بموجب الأمر رقم: 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 والذي كان عبارة عن تعديل جراحي لقانون الأسرة تحت رهان موازنة المركز القانوني للرجال والنساء ضمن مؤسسة الزواج، حيث انعكس التعديل ومن وحي رفع الجزائر لبعض التحفظات على اتفاقية سيداو بشكل من اشكال الدهاء القانوني والتحايل الفقهي الذي يبدو منه ظاهريا على الأقل أن قانون الاسرة الجزائري حافظ على روحه ومصدره المادي وهو مبادئ الشريعة الاسلامية، في نفس الوقت الذي حافظ فيه على أصالة الأسرة الجزائرية التي اعتبرها الخلية الاساسية في بناء المجتمع (المادة 02)، وان الزواج هو قوام مؤسسة الأسرة التي تنشا بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي (المادة